

الموضوعات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٩٧١ لعام ١٤٤٠ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٥٧٢ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٩ هـ

اختصاص - ولائي - منازعات تجارية - ملكية فكرية - الاعتداء على مؤلف.

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف المتضمن رفض دعواها بشأن الاعتداء على مؤلف - الثابت أن المطالبة محل الدعوى ناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية - تضمن النظام بأن الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية من اختصاص المحاكم التجارية - أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الداعي.

مستند الحكم

- الفقرة (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥١١) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤، بشأن سريان نظام المحاكم التجارية.
- المادتان (٩٦، ١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥ هـ.



تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ٤/١١/١٤٤١هـ طلب فيها إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٤١/٦١) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٤١هـ الصادر في الدعوى رقم (٢١٦١) والمتضمن: (رفض دعوى المدعية ضد الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بدعوى اعتداء المدعى عليها على البرنامج الوطني للتوعية البيئية والتنمية المستدامة لإقامة من غير ذي صفة)؛ وفقاً للأسباب التالية:

الخطأ في تطبيق وتأويل النظم واللوائح حيث اعتبرت اللجنة مساهمة الخبراء في الكتاب اللاحق على وجود البرنامج المعتمد عليه مساهمة في مصنف مشترك، والصحيح -فيما يتعلق بالكتاب- أنه مصنف جماعي لأن الخبراء عملوا مقابل أجر ثابت بالتحويلات البنكية، وموكلته هي من استجلب لهم لتحقيق هدف معين هو إخراج البرنامج الذي تملكه في شكل كتاب، وبذلك هي صاحبة الصفة في إقامة الدعوى بحسب الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام حماية حقوق المؤلف "يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه أو نظم ابتكار المصنف الجماعي وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف". وبإحاله الدعوى للدائرة قامت بنظرها وحددت لها جلسة هذا اليوم، وفيها وبعد سماع الدعوى طلب ممثل المدعى عليها أجلاً لتقديم الرد. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله، وأصدرت حكمها الماثل مبنياً على ما يلي.

الأسباب

ولما كان توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يحكمه النظام العام، وبما أنه يجب على الدائرة ابتداءً بحث اختصاص المحاكم الإدارية في نظر مثل هذه الدعاوى، إذ لا يجوز لها النظر في نزاع خارج عن اختصاصها، ولما كان وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف رقم (٤١/٦١) وتاريخ ٢٠١٤٤١هـ، وبما أن المادة (٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ نصت على أنه: "تحتفظ المحكمة بالنظر في الآتي: ٦- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية"، وبما أن الدعوى ناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية؛ فإن الدعوى حينئذ تكون خارجة عن اختصاص المحاكم الإدارية، وهي من اختصاص المحاكم التجارية. وبما أن قرار مجلس الوزراء رقم (٥١١) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ قد نص في الفقرة (رابعاً) على أنه: "تسري أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه- على الدعاوى التجارية التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذها، ويستثنى من ذلك ما يأتي: ١- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ النظام" ، وبما أن النظام نشر بتاريخ ٢٤١٤٤١/٨هـ؛ فإنه يعمل به من تاريخ ٢٤١٤٤١/١٠هـ؛ وفقاً للمادة (٩٦) من نظام المحاكم التجارية آنف الذكر التي نصت على أن: "يعمل بالنظام بعد ستين يوماً من تاريخ



نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام" ، وبما أن وكيل المدعية قد تقدم بدعوه الماثلة بتاريخ ١٤٤١/١١/٤؛ فإنه يتبع -والحالة هذه- الحكم بعدم الاختصاص الولي لحاكم ديوان المظالم بنظرها؛ وهو الأمر الذي تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الداعي رقم (٥٩٧١) لعام ١٤٤١هـ المقادمة من (...) ضد الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

